الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2788

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
09 December 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الأولى بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٧٨٨*

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة ماجودينا

المحتويات

التعليقات العامة للجنة (تابع)

مشروع التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد (تابع)

* لم يصدر محضران موجزان للجلستين ٢٧٨٦ و ٢٧٨٧.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

11-27612 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

التعليقات العامة للجنة (تابع)

مشروع التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد (تابع) (CCPR/C/GC/34/CRP.5)

١ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى استئناف قراءتها الثانية لمشروع التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد (CCPR/C/GC/34/CRP.5).

الفقرة ١١ (تابع)

٢ - **السيد أوفلاهرتي:** تكلم بوصفه مقرراً لمشروع التعليق العام المتعلق بالمادة ١٩، فقال إن هناك مسألة واحدة لم يبت فيها بشأن الفقرة ١١ من مشروع التعليق العام، وهي اقتراح إدراج الإشارة إلى التعبير المتصل بالميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٣ - **السير نيغل رودلي:** قال إنه ليس متأكداً مما إذا كان التعبير المتصل بالميل الجنسي والهوية الجنسانية له نفس الخاصية العامة التي تميز أشكال التعبير الأخرى المبينة في الفقرة ١١. وبينما لا يوجد شك في أنه شكل من أشكال التعبير الجدير بالحماية فإن إدراجه في هذه الفقرة ربما يكون بمثابة تخصيص زائد عن الحاجة.

٤ - **السيد فلينترمان:** أشار إلى أن ذكر القضايا أو الملاحظات الختامية المتصلة بالموضوع بشأن كافة أشكال التعبير وارد في الفقرة ١١، وسأل المقرر عما إذا كان من المتعين إيراد إشارة إلى الميل الجنسي في أي من الملاحظات الختامية للجنة. وقال إنه إذا كان الأمر كذلك فإنه يحبذ إدراج الميل الجنسي في هذه الفقرة، مشفوعاً بإشارة في الحواشي.

٥ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه لا يتذكر أية ممارسة من ممارسات اللجنة جرى فيها تناول الهوية الجنسانية في سياق حرية التعبير. وبوجه عام، برز الميل الجنسي عموماً في سياق الخصوصية وعدم التمييز، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والتنقل، ولكنه لا يتذكر أنه قد ارتبط على نحو مباشر في الملاحظات الختامية بحرية التعبير. وسوف يكون من الأنسب إدراج الإشارة المقترحة إلى ''أشكال الملبس وطرائق التعبير الأخرى عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية'' في الفقرة ١٢، التي تتناول أشكال التعبير ووسائله.

٦ - **السيد فلينترمان:** اقترح أن يكون نص الجملة الأولى من الفقرة ١١ على النحو التالي: ''تقتضي الفقرة ٢ ضمانات تكفل الحق في حرية التعبير، بما فيها التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود''. والصيغة الراهنة تعطي انطباعاً بأن حرية التعبير مقصورة على ثلاثة حقوق بينما تتسم الفقرة ٢ من المادة ١٩ بكونها غير تقييدية.

٧ - **السيد سيلين:** قال إنه يفهم أن فحوى الفقرة ١١ يحددها عنوان البند الذي ظهر فيه التعبير، ألا وهو ''حرية التعبير''.

٨ - **السير نيغل رودلي:** اقترح أن تبدأ الجملة الأولى من الفقرة ١١ بعبارة ''تقتضي الفقرة ٢ أن تكفل الدول الأطراف''.

٩ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر اللجنة موافقة على اقتراح السير نيغل رودلي.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

١١ - **السيد نيومان:** قال إن الحق في تلقي المعلومات، ولا سيما الاتصالات الطوعية، بالغ الأهمية وينبغي إبرازه بدرجة أكبر في التعليق العام. واقترح أن يكون نص الجملة الثانية من الفقرة ١١ على النحو التالي:'' هذا الحق يشمل التعبير وتلقي الاتصال الطوعي الناقل لكافة أشكال الرأي الذاتي''. وهذا الحق، في سريانه على الصحفيين، تتمثل

نتيجته الطبيعية في حق القُرَّاء في تلقي تعبير الصحفيين. وعلاوة على ذلك، قد تختار اللجنة أن تذكر على وجه التحديد أن لَمن يتلقون المعلومات الحق في تلقيها، على سبيل المثال، من مصادر في دول أخرى ومن كُتَّاب باتوا في عداد الموتى.

١٢ - **السيدة شانيه:** أشارت إلى حالة 'ويكيليكس'، وقالت إن مصطلح ''طوعية'' الوارد في الصيغة المقترحة من السيد نيومان سيشكل قيداً خطيراً على الحق في تلقي المعلومات. إذ ينبغي أن يكون الإنسان قادراً على تلقي كافة ضروب المعلومات، ولا ينبغي تضمين هذا الجزء من النص أية قيود على هذا الحق. وفيما بعد، تستطيع اللجنة عند تناول القيود على حرية الإعلام، أن تناقش مسألة المعلومات التي لا تقدم طواعية.

١٣ - **السيد إيواساوا:** اقترح اعتماد الصيغة المقترحة من السيد نيومان للجملة الأولى من الفقرة ١١، واستدرك قائلاً إن من المتعين رغم ذلك حذف لفظة ''الذاتي''.

١٤ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر اللجنة موافقة على الصيغة المقترحة من السيد نيومان، مشفوعة بالتغيير المقترح من السيد إيواساوا.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - **السيدة موتوك:** قالت إنها توافق على الصيغة المقترحة من السيد نيومان، وسألت عما إذا كانت ممارسة اللجنة قد شهدت حالات فعلية تنطوي على إمكانية الوصول إلى المعلومات. وقالت إنه إذا لم يكن كذلك فإنها تتساءل عما إذا كانت الصيغة التي لا تساندها ممارسة اللجنة أو سابقة من السوابق ينبغي إدراجها تحت عنوان ''إمكانية الحصول على المعلومات''.

١٧ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن من المهم إلى حد بعيد التمييز بين مسألة الحصول على المعلومات والحق في تلقي المعلومات بحرية. وأضاف قائلاً إنه لا يعارض التعديل المقترح من السيد نيومان، الذي يعزز المادة ١٩ بينما يزيد من إمكانية فهمها. والحق في الحصول على المعلومات، على النحو المبين في الفقرة ١٨ وما يليها، ليس السبب فيه ''التماس وتلقي'' المعلومات بل الأحرى هو أنه مستمد أساساً من الفقرة ٢ مكررة المقترحة، التي لها علاقة بالسياق الذي تعزز فيه حرية التعبير كلاً من المساءلة والشفافية.

١٨ - **السيد نيومان:** ضرب مثلاً بقضية تنطوي على تلقي اتصالات، هي قضية مافلونوف وآخرون ضد أوزبكستان، حيث ثبت أن حظر صدور صحيفة تصدر باللغة الطاجيكية يمثل انتهاكاً لحقوق منتجي الصحيفة وقُرَّائها على السواء.

١٩ - وأضاف قائلاً إنه إذا رُئي أن مصطلح ''طوعي'' تقييدي يمكن حذفه من الصيغة التي اقترحها للجملة الثانية من الفقرة ١١. وستكون العبارة الناتجة عن ذلك غامضة إلى حد ما ولكنها لن تستبعد كفالة الحقوق التي يدور النقاش حولها.

٢٠ - ومضى قائلاً إن بداية الجملة الثانية من الفقرة ١١ يمكن تعديلها لتصبح النحو التالي: ''هذا الحق يشمل التعبير وتلقي إعلام ينطوي عل كل ضرب من ضروب الرأي''.

٢١ - **السير نيغل رودلي:** قال إنه بينما لا يوافق على التعديل المقترح يود أن يقول إن بعض أعضاء اللجنة قد رأوا في قضية مافلونوف أن منع صدور صحيفة ما لا ينتهك تلقائياً حقوق كافة قُرَّائها المحتملين، حسبما وردت في المادة ١٩.

٢٢ - اعتمدت الفقرة ١١، بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢

٢٣ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه قد تلقى اقتراحاً، يراه معقولاً، يدعو إلى إدراج لغة الإشارة في الفقرة ١٢. واقترح

أن تعدل اللجنة بداية الجملة الثانية في الفقرة ١٢ لتصبح على النحو التالي: ''ومثل هذه الضروب تشمل اللغة المنطوقة واللغة المكتوبة ولغة الإشارة، وإن كانت غير مقصورة على ذلك''.

٢٤ - وقد تقرر ذلك.

٢٥ - وفيما يتعلق بمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية، أشار إلى أن الملبس قد طُرح، في قراءة اللجنة الأولى، ضرباً من ضروب التعبير. ولا يقتصر هذا المثال على القضايا التي تنطوي عل الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. ورغم أن اللغة المتعلقة بالملبس قد حُذفت أثناء القراءة الأولى، فقد ذكر هو وعدد من أعضاء اللجنة أن القائمة الواردة في الفقرة ١٢ مفتوحة بلا نهاية وأن الملبس يمكن أن يكون ضرباً من ضروب التعبير في مجموعة ظروف معينة. وقد اقتُرح إضافة العبارة التالية إلى الفقرة: ''الملبس، فضلاً عن ضروب التعبير عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية''.

٢٦ - **السيد إيواساوا:** قال إنه نظراً لظهور تكنولوجيات اتصالية جديدة ينبغي الاستعاضة عن لفظة ''نشر'' الواردة في الجملة الأولى بلفظة ''تعميم''. ولأجل الاتساق، ينبغي حذف عبارة ''وإن كانت غير مقصورة على'' الواردة في الجملة الثانية. وأخيراً، فقد أعربت بعض الدول الأطراف عن قلقها بشأن الجملة الختامية في الفقرة ١٢.

٢٧ - **السيد فتح الله:** أعرب عن موافقته على ضرورة إحلال لفظة ''تعميم'' محل لفظة ''نشر''. وأضاف قائلاً إنه لا يرى أن هناك صلة بين مسألة الميل الجنسي والفقرة ١٢، التي تعالج ضروب التعبير لا مواضيعه.

٢٨ - **السيد ثيلين:** قال إنه هو الآخر يرى أن من غير المناسب إدراج مسألة تتعلق بالموضوع في فقرة مخصصة للشكل. واقترح أن تقتصر الإشارة التي اقترحها المقرر على الملبس، الذي من المفهوم أنه ينطوي على دلالات دينية وعلى الميل الجنسي سوياً.

٢٩ - **السيدة شانيه:** قالت إنها توافق على آراء السيدين فتح الله وثيلين. وأضافت أن من باب التضييق الشديد والإتيان بآثار عكسية قصر الميل الجنسي على ضروب معينة من التعبير، إذ لا يتضمن العهد أحكاماً بشأن الملبس، بينما يقتصر التعليق العام رقم ٢٨ على مناقشة الملبس من حيث علاقته بالمرأة. وإذا أريد إدخال التعديل اللغوي تعيَّن أن يسري الحكم على الجنسين معاً.

٣٠ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه يرى هو الآخر أن ذكر الملبس ينبغي أن يقتصر على الفقرة ١٢. إلا أنه يلاحظ أن اللغة التي اقترحها قد أوردت عبارة ''التعبير عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية'' بعد لفظة ''ضروب'' ولذلك، فهي تشير إلى ضرب من ضروب التعبير. وعلى الرغم من هذا، إذا رأى أعضاء اللجنة أن الصيغة غير مناسبة أو مضللة لن يكون لديه مانع من قصر الإشارة على الملبس، رغم أن الهوية الجنسانية تشتمل بوضوح على ما هو أكثر من أشكال الملبس وحدها.

٣١ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر اللجنة راغبة في إدراج إشارة إلى الملبس فقط.

٣٢ - وقد تقرر ذلك.

٣٣ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه قد قيل إن استعمال عبارة ''وسائط الإعلام'' في الجملة قبل الأخيرة مضلل لأن هذه العبارة بصيغة الجمع ومفردها ''وسيط إعلامي'' وبالتالي فإنها لا تشير حصراً إلى وسائط الإعلام الجماهيري. وهو يحبذ الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة ''طرائق التعبير''.

٣٤ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر اللجنة راغبة في قبول هذا التغيير.

٣٥ - وقد تقرر ذلك.

٣٦ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن معلقين كثيرين قد أبدوا قلقهم بشأن الجملة الختامية بالفقرة ١٢. وقد قال البعض إن معناها غير واضح. وتساءل البعض عن السابقة القانونية التي نستند إليها، وهي قضية زنْدل ضد كندا. إلا أن البعض قد قال إن انتزاع الجملة من سياقها يمكن أن يشجع على فرض قيود تتعلق بأماكن معينة. وعلاوة على ذلك، اكتشف أحد المعلقين أن الحاشية تتضمن إشارة إلى قضية أخرى تحت اسم زنْدل. واقترح حذف الجملة.

٣٧ - **السير نيغل رودلي:** قال إنه بينما يوافق على الحذف يرى أن استنتاجات اللجنة في قضية زنْدل الأصلية مناسبة تماماً. وكانت القضية تدور حول إنكار الحق في عقد اجتماع عنصري في المجلس التشريعي للدولة الطرف المعنية، وهي كندا. والمشكلة الكامنة في الجملة الأخيرة بالفقرة ١٢ هي إمكان استخدامها من قبل بعض الدول الأطراف لتبرير قصر التعبير على أماكن لا يتسنى سماعه فيها إلا لبضعة أناس.

٣٨ - اعتُمدت الفقرة ١٢، بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢ مكررة

٣٩ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن البروفيسور ر. فِبر، الأستاذ بجامعة زيورخ، قد اقترح نصاً بشأن موضوع وسائط الإعلام الجديدة كي يدرج باعتباره فقرة جديدة، يمكن أن يكون ترقيمها ''١٢ مكررة''، ونصها كما يلي: ''لقد غيرت التطورات الحاصلة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الممارسات الاتصالية تغييراً جوهرياً. إذ تدفع تكنولوجيات الإنترنت والهاتف المحمول إلى إنشاء شبكة عالمية لتقاسم الأفكار والمعلومات، من قبيل شبكات تكون في شكل وسائط الإعلام الاجتماعية. ولذلك، يحدث باطراد تبادل إعلامي اجتماعي على الصعيد العالمي دون تدخل من وسائط الاتصال الجماهيري التقليدية''.

٤٠ - **السيد ثيلين:** وافق على الفقرة المقترحة، ولكنه اقترح تعديل الجملة الثانية لتكون على النحو التالي: ''تدفع نظم تعميم المعلومات الحديثة، التي من قبيل المواقع الشبكية والمدونات وأية وسائط إعلامية إلكترونية معتمدة على الإنترنت إلى إنشاء شبكة عالمية لتقاسم الأفكار والمعلومات''. واقترح أيضاً تعديل الفقرة ٤٥ لكي تتلاءم مع الفقرة المقترحة في حالة اعتمادها.

٤١ - **السير نيغل رودلي:** قال إن جدوى النص المقترح غير واضحة، لأنها ليست معيارية من حيث حرية التعبير، ولأنها تصف التطورات التكنولوجية فحسب.

٤٢ - **السيد إيواساوا**، يؤيده **السيد فتح الله:** اقترح إدراج طرائق التعبير الواردة في الفقرة المقترحة في الجملة قبل الأخيرة بالفقرة ١٢، بدلاً من إدراجها كفقرة منفصلة.

٤٣ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه قد حذف جملة إيضاحية (''وبذلك تكتسب حرية التعبير طابعاً فردياً أشد بكثير مما كانت عليه، نظراً لأن المبادلات الإعلامية لم تعد تقتضي وسطاء تقليديين في وسائط الإعلام الجماهيري [...]'') كان البروفيسور ر. فبر قد أدرجها في نهاية الفقرة المقترحة. ومضى قائلاً إنه ربما كان من الممكن أن يدرج مرة أخرى عناصر من تلك الجملة. وقد يكون ممكناً أيضاً إدماج نص الفقرة المقترحة في الجملة قبل الأخيرة بالفقرة ١٢.

٤٤ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة توافق على الإدماج المقترح للفقرتين واقترحت أن يصوغ السيد ثيلين تعديلاً للفقرة ١٢ ويقدمه بصفة اقتراح.

٤٥ - **السيد ثيلين:** قال إنه لن يصوغ مثل هذا التعديل. إذ يقتضي الأمر مزيداً من التفكير، وهو لا يزال يأمل أن يدرج النص المقترح في فقرة منفصلة.

٤٦ - **السيد نيومان:** تساءل عما إذا كان من المتعين ترحيل محتويات الفقرة الجديدة المقترحة إلى نهاية البند المعنون ''حرية التعبير ووسائط الإعلام''.

٤٧ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن عناصر عديدة من الفقرة الجديدة يمكن حقاً إدراجها في البند المتعلق بوسائط الإعلام.

٤٨ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أعضاء اللجنة جميعاً راغبين في إرجاء النظر في الفقرة الجديدة المقترحة ريثما يقرأ البند المعنون ''حرية التعبير ووسائط الإعلام''.

٤٩ - وقد تقرر ذلك.

الفقرة ١٣

٥٠ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه جرى تقديم اقتراح يدعو إلى إدراج عبارة ''بما في ذلك لغة الإشارة'' بعد عبارة ''اختيار المرء''.

٥١ - **السير نيغل رودلي:** قال إنه لم يصل إلى علمه أن هناك نماذج معينة من القيود تُفرض على استعمال لغة الإشارة وإنه لا يرى داعياً لإدراج الإضافة المقترحة في الفقرة قيد البحث أو الفقرات السابقة.

٥٢ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن إدراج إشارة إلى لغة الإشارة مفيد في الفقرة ١٢، التي تحدد ترتيباً تصنيفياً لضروب التعبير، ولكن إضافتها في الفقرة ١٣ غير ضرورية.

٥٣ - **السيدة موتوك:** قالت إن اللجنة قد اعترفت أيضاً، في ممارستها، بحق الأقلية في استعمال لغتها خارج جماعتها المحلية. واقترحت حذف عبارة ''بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم'' رغم أن العبارة مأخوذة مباشرة من المادة ٢٧.

٥٤ - **السيد فتح الله:** قال إن الفقرة ١٣ ينبغي أن تظل دون تغيير. وبينما يحق لأعضاء جماعة ما استخدام لغتهم للتواصل فيما بينهم، تظل كلماتهم بحاجة إلى ترجمتها إلى إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة إذا حدث، على سبيل المثال، ووقفوا أمام اللجنة.

٥٥ - **السيد نيومان:** قال إن الحذف المقترح سيقوّض حرية التصرف الممنوحة للدول كي تتمسك باستعمال لغاتها الرسمية في الحياة العامة، على النحو المبين في الجزء الأول من الفقرة.

٥٦ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن الفقرة ١٣ غير أساسية، لا سيما وأن نصفها الثاني يتضمن إشارة إلى مادة أخرى من مواد العهد، ويمكن حذفها دون التأثير على توجه التعليق العام.

٥٧ - حُذفت الفقرة ١٣.

الفقرة ١٤

٥٨ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه قد ورد اقتراح بإضافة عبارة ''بما في ذلك وسائط الإعلام الجديدة'' عقب عبارة ''وسائط الإعلام الأخرى'' الواردة في الجملة الأولى.

٥٩ - **السيد فتح الله:** قال إن الإضافة المقترحة هي من قبيل الإطناب.

٦٠ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر اللجنة غير راغبة في إدراج الإضافة.

٦١ - وقد تقرر ذلك.

٦٢ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه قد أشير إلى عدم سلامة القول في اللغة الإنكليزية إن لوسائط الإعلام حقوقاً. وقد اقتُرح إحلال عبارة ''الجهات الإعلامية'' محل عبارة ''وسائط الإعلام'' في الجملة الثالثة.

٦٣ - **السير نيغل رودلي:** اقترح تغيير الجملة الثالثة لتصبح على النحو التالي: ''يشمل العهد الحق في تمكين وسائط

الإعلام من تلقي معلومات يمكن على أساسها أن تؤدي وظيفتها''.

٦٤ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر اللجنة راغبة في قبول الاقتراح.

٦٥ - وقد تقرر ذلك.

٦٦ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن البروفيسور رولف هـ. فِبر، الأستاذ بجامعة زيورخ، قد اقترح تنقيح الجملة الخامسة، التالي نصها: ''هذا يعني صحافة حرة ووسائط إعلامية أخرى حرة، فضلاً عن إمكانية وصول الأفراد بحرية، دون تقييد، للإنترنت، الذي يمكِّن الوسطاء الإعلاميين وأفراد المجتمع المدني من التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقيُّد، ومن إعلام الرأي العام''.

٦٧ - **السير نيغل رودلي:** قال إن عبارة ''أفراد المجتمع المدني'' تمثل إطناباً، لأن العبارة تخص فعلاً المجتمع المدني. وصوغ جملتين منفصلتين بشأن وسائط الإعلام، التي يحق للناس من خلالها تلقي المعلومات، وبشأن الناس، الذين يحق لهم تلقي المعلومات، سوف ينهي الحيرة.

٦٨ - **السيد ثيلين:** قال إن العنصر الأهم في الفقرة ١٤ هو ضرورة عدم تقييد الدول الأطراف إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام الجديدة. وقد يكون من الأنسب وضع الإضافة المقترحة من البروفيسور فبر في الفقرة ١٥، حيث ستسبقها الفقرة المقدمة من قبل باعتبارها الفقرة ١٢ مكررة. وهذا سيبرز الجانب الحديث في الاتصال والتنمية التي تقوم بدفعها، وعند هذه النقطة يمكن تذكير الدول الأطراف بعدم كبح التنمية.

٦٩ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن البند المتعلق بوسائط الإعلام قد عفا عليه الزمن وتلزم إضافة لا يهم أين تُدرج. والإشارة إلى أفراد المجتمع المدني في الإضافة المقترحة تشير إلى دور المدافعين عن حقوق الإنسان في رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتعميم المعلومات المتعلقة بها.

٧٠ - وأعرب عن عدم تأييده لإضافة نص جديد إلى الفقرة ١٥، وقال إنه يقترح بدلاً من ذلك فقرة جديدة تحمل القيم الجديدة لمختلف الأفكار المطروحة بشأن الوسائط الإعلامية الجديدة. وستدرج الفقرة الجديدة في البند المتعلق بوسائط الإعلام الذي سيناقش في الجلسة التالية.

٧١ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر اللجنة غير راغبة في إدراج الإضافة المقترحة إلى الفقرة.

٧٢ - وقد تقرر ذلك.

٧٣ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن حركة ''السلام الأخضر'' قد اقترحت الجملة الجديدة التالية لإضافتها في نهاية الفقرة ١٤: ''متى ساهمت أنشطة المنظمات غير الحكومية في إثراء مناقشة عامة بمعلومات متعلقة بمسائل تهم الجمهور تعيَّن أن تكون أوجه الحماية التي تتمتع بها تلك المنظمات وأعضاؤها مشابهة لأوجه الحماية الممنوحة لوسائط الإعلام وللصحفيين''.

٧٤ - **السيد ثيلين:** قال إنه يرى أن الامتيازات التي يدور النقاش حولها تهم الناس جميعاً وإنه غير مستريح لمنح امتيازات للصحفيين، ومنحها بالتالي للمدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي ألا ترسخ اللجنة فكرة حصول الصحفيين على امتيازات خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير.

٧٥ - **السيد نيومان:** قال إن تعريف وسائط الإعلام قد جرى التوسع فيه من قبل أثناء النقاش بحيث ضم المنظمات غير الحكومية واتصالاتها. وأضاف أنه متردد في قبول الإضافة المقترحة المتعلقة بمنح امتيازات خاصة، من قبيل عدم الكشف عن مصادر الصحفيين، لأن المنظمات غير الحكومية قد تشعر بأن من حقها المطالبة بنفس الامتيازات إذا ساوت اللجنة تلك المنظمات بالصحفيين.

٧٦ - **السيد فتح الله:** أعرب عن موافقته، وقال إن النص المقترح يركز على الحماية بينما موضوع الفقرة ١٤ هو حرية التعبير.

٧٧ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر اللجنة غير راغبة في إدخال الإضافة المقترحة من قبل حركة ''السلام الأخضر''.

٧٨ - وقد تقرر ذلك.

٧٩ - **السيد نيومان:** أشار إلى الجملة الختامية في الفقرة، وقال إن الحق في تلقي المعلومات تكفله على نحو مباشر المادة ١٩ من العهد، وإنه ليس ''مُسَلمة طبيعية'' واقترح الصيغة الجديدة التالية للجملة: ''للجمهور أيضاً حق مناظر يكفل له تلقي المعلومات التي تنقلها إليه وسائط الإعلام''.

٨٠ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر اللجنة راغبة في قبول اقتراح السيد نيومان.

٨١ - وقد تقرر ذلك.

٨٢ - **السيد إيواساوا:** قال إن الجملتين الرابعة والخامسة من الفقرة ١٤ مأخوذتان من الفقرة ٢٥ من التعليق العام رقم ٢٥ وتظهران مرة أخرى في الفقرة ٢١، وقد يكون من الأنسب إدراج هاتين الجملتين في الفقرة ٢١ المتعلقة بالحقوق السياسية، لأن التعليق العام رقم ٢٥ يتناول المادة ٢٥ من العهد المتعلقة بالاشتراك في الشؤون العامة والحق في التصويت.

٨٣ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة ستؤجل موالاة النظر في المسألة لحين مناقشتها للفقرة ٢١.

٨٤ - اعتمدت الفقرة ١٤، بصيغتها المعدلة، رهنا بالاتفاق على صيغة جديدة.

الفقرة ١٥

٨٥ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن معلّقي الأمم المتحدة يودون الاستعاضة عن لفظة ''تشجع'' بلفظة ''تكفل''. وإضافة إلى ذلك، طلبت اليابان الاستعاضة عن لفظة ''يجب'' بلفظة ''ينبغي'' واقترحت ألمانيا حذف الجملة الأخيرة من الفقرة، قائلة إنه ليس ثمة أساس لها في العهد. ورأى معلق آخر أن الجملة الأولى ليس لها ما يبررها، وأن عبارة ''لأن هذه وسيلة لحماية حقوق مستهلكي وسائط الإعلام التي تكفل لهم تلقي طائفة من المعلومات والأفكار'' ينبغي إدراجها في النهاية. وذكر أنه يفضل الإبقاء على لفظة ''يشجع''.

٨٦ - **السيدة موتوك:** قالت إن لفظة ''يشجع'' سوف تكون متسقة مع استعمال اللجنة السابق في سياقات مماثلة. وفيما يختص بالجملة الثانية، اقترحت الاستعاضة عن عبارة ''جماعات الأقلية'' بعبارة ''الأقليات الإثنية والدينية واللغوية''، لأن هذه هي اللغة المستخدمة في المادة ٢٧ من العهد. وأضافت قائلة إن الوصول إلى وسائط الإعلام حق أساسي لجماعات الأقلية تلك وإن هناك أساساً قانونياً متيناً يبرر إدراج تلك الصيغة.

٨٧ - **السير نيغل رودلي:** قال إن الإضافة المقترحة يجب إدراجها في بداية الجملة الأولى بدلاً من نهايتها. وذكر أنه لا يحبذ الاقتراح الداعي إلى حذف الجملة الأخيرة من الفقرة، وإن ظل مستعداً لقبول الاستعاضة عن لفظة ''يجب'' بلفظة ''ينبغي''؛ وأعرب عن تأييده للاقتراح المقدم من السيدة موتوك.

٨٨ - **السيد فتح الله:** قال إن الحكومات قد لا تكون دائماً في وضع يسمح لها بكفالة استقلال وسائط الإعلام وتنوعها بينما يظل بمقدورها تشجيع تلك الوسائط؛ واقترح إدراج فعليّ ''تكفل'' و ''تشجع''.

٨٩ - **السيد إيواساوا:** قال إنه يفضل الاحتفاظ بلفظة ''تشجع''.

٩٠ - ومضى قائلاً إنه يبدو أن اختيار ألفاظ وتعابير من قبيل ''ينبغي'' و ''يجب'' و ''ملزَمة بـ'' و ''تتحمل التزاماً بـ'' فيما يختص بالتزامات الدول الأطراف يتوقف على السياق، وإن استعمالها قد تنوع كثيراً في التعليقات العامة السابقة الصادرة عن اللجنة. وعلى العكس من ذلك، فإن لفظة ''ينبغي'' قد استُخدمت دائماً في الملاحظات الختامية. والإجراءات تنبع من الالتزامات المقررة في العهد، وعلى الدول الأطراف التزام قانوني بأدائها. بينما لا تتضمن الملاحظات الختامية سوى توصيات. ويبدو أن من الأنسب استعمال لفظة ''ينبغي'' بدلاً من ''يجب'' في الفقرة ١٥.

٩١ - **السيد بوزيد:** قال إنه يفضل لفظة ''تشجع'' في الفقرة ١٥ ويتفق مع السيدة موتوك على ضرورة ذكر المادة ٢٧، بعض الشيء، كي تدرك اللجنة المقصود بعبارة ''جماعات الأقلية''.

٩٢ - **السيد نيومان:** أعرب عن تشككه بشأن معنى الجملة الثانية، ولا سيما معنى مصطلح ''وسائط الإعلام''. وتساءل عما إذا كانت تشير إلى إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام إجمالاً، أو إمكانية الوصول إلى منظمات ووسائل إعلامية محددة. ومرة أخرى، تساءل عما إذا كانت الرسالة المبعوثة تعني ضرورة امتلاك جماعات الأقلية جهازاً ما للتعبير عن أنفسها في وسائط الإعلام المختلفة أو ضرورة تخصيص قدر معين من ساعات الإرسال لهذه الجماعات في المحطات العامة والخاصة. وقال إنه لا يدرك موضع الخلاف بشأن تلك الجملة لأنها غامضة.

٩٣ - **السيد أوفلاهرتي:** اقترح أن تبدأ الجملة الختامية بعبارة ''وفي هذا الصدد، يجب أيضاً أن تراعي حق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية في ...'' من أجل ربطها بالجملة السابقة، على سبيل التذكير بأن هذا الحق يشمل الأقليات أيضاً.

٩٤ - **السيد نيومان:** قال إن مسألة إلزام الدولة أو عدم إلزامها بمنح تلك الجماعات إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام، أو بمجرد التشجيع على منح إمكانية الوصول إلى تلك الوسائط للجماعات المذكورة، يمكن أن تتوقف على استخدام، أو عدم استخدام، ''التشجيع'' على الحماية أو ''كفالة'' الحماية. وإن كان الفكر متجهاً إلى تعزيز حقوق تلك الجماعات كان لفظا ''ينبغي'' و ''تشجع'' أقل إثارة للجدل. إلا أن الإضافات للجملة لا تجيب على السؤال عن المقصود بعبارة ''وسائط الإعلام''.

٩٥ - **السيدة كِلِر:** تساءلت عما إذا كان من المتعين الاستعاضة عن لفظة ''تشجع'' بلفظة ''تكفل'' أو إضافة لفظة ''تكفل''، حسبما اقترح السيد فتح الله. ومضت قائلة إنه ليس ثمة أساس قانوني في المادة ١٩ لإلزام الدول بكفالة تنوع وسائط الإعلام. ففي بلدان عديدة، يكون الدافع وراء تركز وسائط الإعلام هو القوى الاقتصادية، ومن ثم لا يتعين على الدولة أن تكفل تنوع تلك الوسائط.

٩٦ - **السيدة موتوك:** تساءلت عن استعمال لفظة ''مستهلكين'' التي يُفهم أنها تعني شراء سلعة تقدمها وسائط الإعلام. ونظراً لأن الوصول لوسائط الإعلام مجاني في حالات كثيرة، فإن مصطلح ''مستهلكين'' غير صحيح؛ وعلاوة على ذلك، فإنه ليس من مصطلحات حقوق الإنسان. ولذلك، يلزم استخدام مصطلح مختلف.

٩٧ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن اللغة قد نبعت من اقتراحات محامين لهم صلة بالإعلام. وقال إنه لفْظ له في الأُذن وقْع تجاري غير حميد، واقترح بدلاً منه مصطلح ''مستعملي وسائط الإعلام''.

٩٨ - وبعد أن أحاط علماً بطلب الرئيسة التمييز بين الاقتراحات المختلفة، قال إنه يبدو أنه ليس ثمة اعتراض على التغييرات التي اقترح السير نيغل رودلي إدخالها على الجملة الأولى. وقال إنه لا يرى داعياً لعدم قبول اقتراح السيد إيواساوا المتعلق بلفظة ''ينبغي''. وقال إنه يشعر بأن الإحساس السائد هو الإبقاء على لفظة ''تشجع'' وتجنب لفظة ''تكفل''. فإما أن تُحذف الجملة الختامية أو يبذل جهد لإدماجها في الجملة الأولى أو إلحاقها بها لتفادي مشاعر الحيرة وصور الغموض التي لاحظها السيد نيومان. واقترح عبارة ''كوسيلة لحماية ما لمستعملي وسائط الإعلام من حقوق تكفل لهم تلقي طائفة من المعلومات والأفكار، ينبغي أن تراعي الدول الأطراف تشجيع وجود وسائط إعلام مستقلة ومتنوعة، لتحقيق جملة أمور منها منفعة الأقليات الإثنية واللغوية والدينية''. ومثل هذه الصيغة سوف تستوعب قضية الأقليات باستعمال لغة المادة ٢٧ حسبما اقترحت السيدة موتوك، مع تفادي أوجه الغموض التي أشار إليها السيد نيومان.

٩٩ - **السيد فتح الله**: قال إن مفهوم ''دون مضايقة'' الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٩ متصل بالكفالة أكثر مما هو متصل بالتشجيع، لأن عدم وجود مضايقة يشكل كفالة.

١٠٠ - **السيدة كِلِر**: قالت إنها تخالف السيد فتح الله في رأيه. إذ أن مفهوم كفالة تنوع وسائط الإعلام غير وارد في المادة ١٩.

١٠١ - **السيد ثيلين**: قال إن فرض التزام أو كفالة على الدولة يمثل شططاً، وأن لفظة ''تشجع'' كافية.

١٠٢ - **السيد إيواساوا**: قال إنه أصبح، بعد سماعه النقاش، أميل إلى اقتراح إلغاء الجملة الثانية.

١٠٣ - **السير نيغل رودلي**: تساءل عن الصلة بين بداية الجملة المقترحة من السيد أوفلاهرتي ونهايتها. وقال إنه يفضل عبارة ''ينبغي الحرص على تشجيع وكفالة'' أو عبارة ''يجب الحرص على تشجيع''، لأنه يرى أن عبارة ''ينبغي أن تشجع'' وحدها أضعف من اللازم.

١٠٤ - **السيد أوفلاهرتي**: اقترح الصيغة التالية لأجل الفقرة ١٥: ''ينبغي أن تحرص الدول الأطراف بشدة - كوسيلة لحماية حقوق مستعملي وسائط الإعلام، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية، في تلقي طائفة من المعلومات والأفكار - على تشجيع وجود وسائط إعلام مستقلة ومتنوعة''.

١٠٥ - اعتُمدت الفقرة ١٥، بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٦

١٠٦ - **السيد أوفلاهرتي**: قال إن الفقرة ١٦ قد أثارت ردود فعل عديدة. إذ طلبت أيرلندا وأربع مؤسسات وطنية من مؤسسات حقوق الإنسان الإبقاء عليها، وطرحت بذلك مسألة بقائها أو إلغائها. وقد طلب مصدر بالأمم المتحدة لم يُذكر اسمه لا مجرد الإبقاء عليها بل تعزيزها أيضاً بإضافة عبارة نصها كما يلي: ''يجب أن تكون الهيئات المنشأة لتنفيذ مثل هذه القوانين مستقلة ومتحررة من أي تدخل لا مبرر له، سياسياً كان أو تجارياً أو غير ذلك، بطريقة ليست متعسفة أو تمييزية وتشتمل على ضمانات كافية تحول دون الانتهاك''.

١٠٧ - **الرئيسة** : تساءلت عما إذا كانت هناك تعليقات وردت من دول أطراف أخرى.

١٠٨ - **السيد أوفلاهرتي**: قال إنه بقدر علمه لم تطلب دول أطراف بخلاف أيرلندا الإبقاء على الفقرة ١٦.

١٠٩ - **الرئيسة**: قالت إنها تعتقد أن السودان أيضاً مهتم بالإبقاء على الفقرة.

١١٠ - **السيد ريفاس بوسادا:** استفسر عن المبرر الكامن وراء قصر الفقرة ١٦ على العاملين بمحطات البث العامة وتجاهل وسائط البث المستقلة. وقال إنه لا يفهم هذا القصر، لأن اللجنة ظلت تتحدث دائماً عن وسائط الإعلام بصفة عامة.

١١١ - **السيدة موتوك:** قالت إن الفقرة ١٦ أساسية وينبغي الإبقاء على صيغتها الأصلية التي أعدها المقرر.

١١٢ - **السيد ثيلين:** قال إنه لا يحبذ الإبقاء على الفقرة ١٦. وأضاف قائلاً إن مفهوم وسائط الإعلام المستقلة يمكن أن يشجع على وجود وسائط إعلامية خاضعة للدولة تعمل تحت ستار الاستقلال، لأن سوق الوسائط الإعلامية شديد التنوع، بل إن الفقرة السابقة تشجع على زيادة التنوع. وفي السوق الحرة والمجتمع الديمقراطي يمكن أن تتطور الوسائط الإعلامية بطرائق مختلفة، ولن تتداخل الفقرة ١٦ مع الفقرة التي ستصاغ بشأن أحدث أشكال الوسائط الإعلامية. وبصرف النظر عن ذلك، فإن محاولة هيئة تابعة للأمم المتحدة الاحتفاظ بسرية بياناها مثيرة للدهشة والحيرة وخارجة عن المألوف.

١١٣ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن واضعي النص مذكورة أسماؤهم في الوثيقة المطروحة أمام أعضاء اللجنة. وقد طلبوا فحسب عدم الإفصاح عن الوثيقة خارج اللجنة.

١١٤ - **السيدة شانيه:** وافقت على قول السيد ثيلين إن تحديد تعليمات تفصيلية بشأن كيفية تحقيق مثل هذا الاستقلال أمر شديد التقييد ويمكن أن ينتج أثراً عكسياً. إلا أنها لا تقترح حذف الفقرة بأكملها، لأنها تعتقد أن الدول الأطراف تتحمل بموجب العهد مسؤولية كفالة استقلال الصحافة.

١١٥ - **السيد بوزيد:** أعرب عن موافقته على ذلك. ومضى قائلا إنه بينما تتحدث الفقرة ١٥ عن ''تشجيع'' الاستقلال دون الإشارة إلى سبل تحقيق ذلك، تحدد الفقرة ١٦ الإجراءات التي تكفل استقلال وسائط الإعلام. ولذلك فإن الجزء الثاني غير ضروري.

١١٦ - **السيد نيومان:** قال إنه بينما تتناول الفقرة ١٥ مسألة إيجاد وسائط الإعلام المستقلة المتنوعة تتناول الفقرة ١٦ البث العام ولا تتطرق إلى استقلال الصحافة أو وسائط الإعلام بصفة عامة، وأوردت ملامح نموذج ينبغي اتباعه لإقامة هيئة بث مملوكة للدولة. والإضافات التي اقترحتها الهيئة المجهولة الهوية التابعة للأمم المتحدة تعالج مسألة الاستقلال لأنها تتصل بالمحطات الخاصة والحكومية، وهذه مشكلة معقدة، وتحديد التفاصيل يعني معالجتها بطريقة جامدة للغاية. وتساءل عن الفوائد التي تضيفها الفقرة ١٦ إلى مبدأ استقلال وسائط الإعلام المعلن سابقاً، عدا فرضها نموذجاً وحيداً يستند إلى تشغيل هيئة بث مملوكة للدولة في بلدان معينة.

١١٧ - **السير نيغل رودلي:** قال إنه ربما كان ليتقبل إلغاء الفقرة ١٦ لولا أن الفقرة ١٥ وعظية تعبر عن فكرة ''الضرورة'' لا ''الوجوب''. وفي ظل هذه الظروف، يكون إلغاء الفقرة ١٦ بمثابة تقنين لسيطرة الدولة على شبكات البث العامة سيطرة احتكارية.

١١٨ - **السيد ريفاس بوسادا:** كرر سؤاله السابق بشأن دواعي تركيز الفقرة بتضييق شديد على البث الإذاعي. وتساءل عما إذا كان إغفال خدمات البث العامة الأخرى، التي من قبيل التلفاز، متعمداً.

١١٩ - **الرئيسة:** قالت إن المسألة قد تتعلق بالترجمة، نظراً لأن النسخة الانكليزية تتحدث عن ''البث العام''، لا ''البث الإذاعي''.

١٢٠ - **السيد ريفاس بوسادا:** أعرب عن تقديره لهذا الإيضاح، وقال إن النسخة الإسبانية استخدمت مصطلح

radiodifusión وهو يعني ''البث الإذاعي''. وهذه مشكلة ترجمة تحد من النطاق المشمول بالفقرة.

١٢١ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن الفقرة ١٥ تتعلق أصلاً بتشجيع وسائط الإعلام المتنوعة ولا يمكن أن تتجاوز ذلك لأنها تتناول وسائط الإعلام العامة والخاصة على السواء. بينما تتكلم الفقرة ١٦ عن مسألة وسائط الإعلام الخاضعة للسيطرة الحكومية، حيث يكون مثل هذا التشجيع مناسباً. وقد واجهت اللجنة مراراً حالات، في جميع مناطق العالم، أُسيء فيها استعمال وسائط الإعلام لتصبح ناطقة بلسان الحكومة. وفيما يختص بالفقرة الثانية، فإن عبارة ''يمكن أن تشمل'' هي أضعف لغة ممكنة، وتظهر عدم فرض نموذج معين. وقد طلب معلقون من مختلف مناطق العالم الإبقاء عليها. ونظراً لمدى الخلاف في الرأي، قد يكون من الحكمة الإبقاء على الفقرة ١٦ دون اللغة الإضافية، التي أضافت بعض التفاصيل فحسب.

١٢٢ - **الرئيسة:** قالت إنه نظراً للحالة ولوجود وسائط إعلامية خاضعة للسيطرة الحكومية في العديد من البلدان، ينبغي الإبقاء على الفقرة.

١٢٣ - **السيد ثيلين:** قال إنه من المفضل الإبقاء على مجرد الجملة الأولى، الأكثر موضوعية، في الفقرة ١٦.

١٢٤ - **السير نيغل رودلي:** قال إنه يؤيد الرأي القائل بأن الجملة الثانية في الفقرة ١٦ ليست آمرة، بل تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على كفالة استقلال وسائط الإعلام. ولذلك، فإنه يقترح الإبقاء على الفقرة ككل.

١٢٥ - **السيدة شانيه:** أعربت عن قلقها لأن الجملة الثانية في الفقرة ١٦ يمكن تفسيرها بأنها تشجع الدول على السيطرة على وسائط الإعلام. وفضلاً عن ذلك، يتعين تفادي التوجيهات المطلقة، لأنها لا يمكن أن تنطبق في كل دولة. ولذا، فإنها تحبذ الإبقاء على الجملة الأولى من الفقرة كما صيغت، وإعادة صياغة الجملة الثانية.

١٢٦ - **السيدة موتوك:** قالت إنها تؤيد الاقتراح الداعي إلى الإبقاء على نسخة منقحة من الجملة الثانية من الفقرة ١٦. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة إلى جميع أنواع وسائط الإعلام، لا إلى مجرد خدمات البث الإذاعي العامة. ومن المهم التشديد على ضرورة عدم سيطرة الدول على وسائط الإعلام سيطرة احتكارية.

١٢٧ - **السيد ثيلين:** قال إنه لا يزال قلقاً لأن اللجنة تعطي توجيهاً بشأن الطريقة التي يمكن أن تكفل بها الدول الأطراف استقلال خدمات البث الإذاعي العامة، نظراً لعدم امتلاكها سوابق قانونية بشأن هذه المسألة. ولذلك، فإنه يحبذ حذف الجملة الثانية من الفقرة ١٦. كذلك، ينبغي تعزيز الجملة الأولى بالفقرة، بالاستعاضة عن لفظة ''ينبغي'' بلفظة ''يجب'' وإرفاقها بنهاية الفقرة ١٥.

١٢٨ - **السيد أوفلاهرتي:** أعرب عن أسفه لعدم وجود تأييد كاف من أعضاء اللجنة للإبقاء على الجملة الثانية بالفقرة ١٦، وقال في الوقت نفسه إن اقتراح السيد ثيلين قد يكون مقبولاً من الجميع. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة ''البث الإذاعي العام'' ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة ''وسائط الإعلام العامة'' لتوسيع نطاق تطبيق الفقرة.

١٢٩ - **السير نيغل رودلي:** قال إنه إذا حُذفت الجملة الثانية من الفقرة ١٦ تعيَّن تعزيز الجملة الأولى حسبما اقترح السيد ثيلين.

١٣٠ - **السيد ريفاس بوسادا:** قال إنه بينما لا يعارض دمج الفقرتين ١٥ و ١٦، يجب التمييز بين وسائط الإعلام العامة ووسائط الإعلام الخاصة، على الأقل لأن الإشارة إلى وسائط الإعلام العامة في الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية مولدوفا كانت المبرر للحاشية المتعلقة بالفقرة.

وذكر أنه يستطيع أيضاً الموافقة على حذف الإشارة إلى قوانين معينة؛ إلا أن الفقرة يجب أن تذكر بوضوح أن وسائط الإعلام العامة يجب أن تكون مستقلة وأن تخضع للتنظيم وأن تزود بالتمويل سعياً إلى كفالة استقلالها.

١٣١ - **السيد نيومان:** قال إن مسألة البث الإذاعي العام، مقابل وسائط الإعلام العامة بصفة عمومية، تثير مشكلات معينة. فالحكومات تملك مجموعة متنوعة من الوسائل التي تتواصل من خلالها مع المواطنين، ومنها المواقع الشبكية والمنشورات. وينبغي ألا يُفهم من مشروع التعليق العام أنه يعني وجوب الاستعانة برؤساء تحرير مستقلين لإدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة. وأخيراً، فإن دواعي القلق المتعلقة بالسيطرة الاحتكارية الحكومية على وسائط الإعلام قد تناولتها بشكل محدد الفقرة ٤٢ من مشروع التعليق العام، وبالتالي لا يلزم تركها في الفقرة الجاري نظرها في الوقت الحالي.

١٣٢ - **السيد أوفلاهرتي:** أعرب عن تأييده لبيان السيد نيومان، وسَحَبَ اقتراحه الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة ''البث الإذاعي العام'' بعبارة ''وسائط الإعلام العامة''.

١٣٣ - **الرئيسة:** تكلمت بوصفها خبيرة، فقالت إنها تؤيد اقتراح السيد ريفاس بوسادا.

١٣٤ - **السيد أوفلاهرتي:** اقترح حذف الفقرة ١٦ وإضافة جملتين جديدتين في نهاية الفقرة ١٥. ونص هاتين الجملتين كما يلي: ''يجب على الدول الأطراف أن تكفل تشغيل خدمات البث الإذاعي العام بطريقة مستقلة. وفي هذا الصدد، يجب عليها أن تكفل الاستقلال والحرية التحريرية لهذه الخدمات، وتوفير الأموال لها بطريقة لا تقوّض استقلالها''.

١٣٥ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر اللجنة راغبة في إدخال تغييرات على الفقرتين ١٥ و ١٦ حسبما اقترح السيد أوفلاهرتي.

١٣٦ - وقد تقرر ذلك.

عُلقت الجلسة الساعة ١٧/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٤٠.

الفقرة ١٧

١٣٧- اعتُمدت الفقرة ١٧.

الفقرات ١٨ إلى ٢٠

١٣٨ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن ألمانيا والنرويج قد طلبتا حذف البند بأسره، وهو يشمل الفقرات من ١٨ إلى ٢٠. واقترحت منظمة غير حكومية، تُدعى ''المادة ١٩'' الاستعاضة عن عنوان البند - وهو حالياً: ''إمكانية الحصول على المعلومات''، بعنوان آخر، هو ''الحق في الإعلام''؛ وهو (أي المتكلم) يوافق على أنه عنوان أدق في وصف الحال.

١٣٩ - **الرئيسة:** اقترحت أن تقرر اللجنة أولاً ما إذا كانت ستبقي على البند الشامل للفقرات ١٨ إلى ٢٠.

١٤٠ - **السيد فتح الله:** قال إنه يحبذ الإبقاء على البند. واقترح تغيير العنوان إلى ''حق الحصول على المعلومات'' ليعبر عن الصيغة المستخدمة في الجملة الأولى بالفقرة ١٨.

١٤١ - **السيد فلينترمان:** قال إنه هو الآخر يحبذ الإبقاء على البند، نظراً لأن الحق في الحصول على المعلومات أمر بالغ الأهمية لحريات من قبيل حرية التعبير.

١٤٢ - **السير نيغل رودلي:** قال إنه هو الآخر يحبذ الإبقاء على البند، نظراً لأن الحصول على المعلومات أمر لا غنى عنه لتشكيل الآراء وبالتالي لحرية الرأي.

١٤٣ - **السيد نيومان:** قال إنه بينما لا يعارض الإبقاء على البند توجد لديه فعلاً دواعي قلق بشأن طوله وتعقيده، وبصفة خاصة نظراً لنُدرة ما لدى اللجنة من سوابق قانونية في مجال إمكانية الحصول على المعلومات. كما تساءل عما إذا كانت بعض دواعي القلق التي أعرب عنها سابقاً بشأن القيود المناسب فرضها على حرية التعبير قد جرى تناولها بشكل أفضل في البند قيد البحث أو في بند لاحق من بنود التعليق العام. ومضى قائلاً إنه إذا عُرّفت إمكانية الحصول على المعلومات بأنها عنصر من عناصر حرية التعبير فإنه يود أن يعرف ما إذا كانت كل جملة ظهر فيها تعبير ''حرية التعبير'' قد شملت بالضرورة الحق في الحصول على المعلومات، أو ما إذا كانت هناك جُمَلْ لا يقصد بها أن تنطبق على هذا الحق.

١٤٤ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن مشروع التعليق العام مقسم إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول يستهدف تفصيل الحقوق الواردة في المادة ١٩، والجزء الثاني يحلل القيود المفروضة على هذه الحقوق، أما الجزء الثالث فإنه يصف سيناريوهات معينة تنطوي على تلك الحقوق والقيود.

١٤٥ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر اللجنة راغبة في الإبقاء على البند المعنون حالياً ''إمكانية الحصول على معلومات'' وفي تغيير العنوان إلى ''الحق في الحصول على المعلومات''.

١٤٦ - وقد تقرر ذلك.

١٤٧ - **السيد أوفلاهرتي:** أشار على وجه التحديد إلى الفقرة ١٨، وقال إن كندا اقترحت أن تضاف في نهاية الجملة الأولى عبارة ''رهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩''.

١٤٨ - **السيد إيواساوا:** قال إنه يود أن يعرب عن تأييده لاقتراح كندا، عملاً على طمأنة الدولة الطرف التي يساورها القلق.

١٤٩ - **السيد فتح الله:** قال إنه يعارض التعديل المقترح، لأن مشروع التعليق العام يتضمن فعلاً بنداً كاملاً بشأن تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٩.

١٥٠ - **السيد ثيلين،** يؤيده **السيد أوفلاهرتي، والسيد ريفاس بوسادا:** قال إنه لا يرى أي ضرر يتولَد عن اعتماد التعديل المقترح، لا سيما نظراً لتضمين البنود السابقة من مشروع التعليق العام إشارات مماثلة إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩.

١٥١ - **السير نيغل رودلي:** أعرب هو الآخر عن تأييده للتعديل المقترح. وإضافة إلى ذلك، اقترح أن تقوم الأمانة العامة مستقبلاً بتجميع التعليقات وفقاً للفقرة، لا وفقاً للمنظمة، تيسيراً لأعمال اللجنة. وأخيراً، قال إنه من المفيد أن يذكر المقرر جميع الاقتراحات ذات الصلة بالفقرة ١٨ لمنح اللجنة رؤية أشمل للفقرة وما يتصل بها من شواغل.

١٥٢ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن الاقتراح الآخر والوحيد المتصل بالموضوع والذي راعى التعليقات العديدة المقدمة يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة ''يشمل جميع مستويات هيئات الدولة وأجهزتها، بما فيها القضاء'' الواردة في نهاية الفقرة ١٨ بعبارة ''جميع مؤسسات الدولة، بما فيها الهيئات البرلمانية''. والداعي لذلك هو أنه بدون الإشارة إلى الهيئات البرلمانية، قد يجري تجاهلها، وأن عبارة ''جميع مؤسسات الدولة'' أبلغ من العبارة الواردة في النص الأصلي وسيُفهم في الوقت نفسه أنها تشمل القضاء.

١٥٣ - **السيد ثيلين:** ذكّر اللجنة بأنه جرت الإشارة إلى ''جميع مستويات'' الحكومة لمراعاة التفرقة القائمة في بعض البلدان بين الهيئات المحلية والإقليمية والوطنية، وقال إنه إذا حذفت تلك الإشارة قد تستخدم الجملة للحد من إمكانية الوصول إلى الإدارات المحلية. ولهذا السبب وغيره من

الأسباب، فإنه يعارض التعديل المقترح إدخاله على الجملة الختامية في الفقرة.

١٥٤ - **السيد نيومان:** قال إن إدراج لفظة ''جميع'' قبل لفظة ''المحاضر'' في الجملة الثانية بالفقرة ١٨ تستحق الإمعان في التفكير، لأن عمل اللجنة السابق لم يوفر أساساً عريضاً يتيح استنتاج وجود مصلحة للجمهور في الوصول إلى جميع المحاضر التي تعدها أي هيئة حكومية. إذ تجري مداولات هيئات تنفيذية عديدة في اجتماعات مغلقة وينبغي بالضرورة ألا تتاح للجمهور إمكانية الحصول على محاضر هذه الاجتماعات حرصاً على احترام حقوق الآخرين أو على الأمن الوطني. وإضافة إلى ذلك، فإن قوانين حرية الإعلام في عديد من الدول تضم طائفة متنوعة من الاستثناءات بشأن المعلومات المحفوظة لدى الحكومة، ولا تنطبق عليها بالضرورة القيود المقررة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩.

١٥٥ - **السيد إيواساوا:** رأى أن الإشارة إلى ''جميع مؤسسات الحكومة''، بدلاً من ''جميع مؤسسات الدولة''، قد تزيل دواعي قلق السيد ثيلين بشأن مختلف مستويات الحكم في بعض البلدان. وعلاوة على ذلك، فإنه يود قبول إشارة إلى الهيئات البرلمانية وإن كان يعارض، في نفس الوقت، حذف الإشارة إلى القضاء لأن القيود المقررة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ تنطبق على القضاء وغيره من المؤسسات الحكومية بصور مختلفة.

١٥٦ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر اللجنة راغبة في الإبقاء على المادة ١٨ معلقة مؤقتاً في الوقت الحالي.

١٥٧ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.